حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٣ العدد ٤٦٦ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩م ١٥ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٦٦ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩م ١٥ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٥٥٥٦٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٥٥٥٦٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مُدير عام سُلطة دبي للتطوير. ٥

نائب حاكم دبي

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء مُؤسّسة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المُتميّز. ٦

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة بدبي

- قرار إداري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد. ٨

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي. ١٠
- قرار إداري رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وإجراءات بيع التعداد المروري. ١٥

مركز دبي الاحصاء

- قرار إداري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مركز دبي للإحصاء. ١٨

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩
بتعيين
مُدير عام سُلطة دبي للتطوير

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن سُلطة دبي للتطوير،

نرسم ما يلي:

تعيين المُدير العام
المادة (١)

يُعيّن **السيّد / مالك سلطان راشد آل مالك**، مُديراً عاماً لسُلطة دبي للتطوير.

السّريان والنّشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩م
الموافـــــــق ١ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
مجلس أمناء مُؤسّسة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المُتميّز

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي الرئيس الأعلى للمُؤسّسة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن مُؤسّسة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المُتميّز، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المُؤسّسة**»،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المُؤسّسة، برئاسة **معالي/ حسين بن إبراهيم الحمادي**، وزير التربية والتعليم، وعُضويّة كُلٍّ من:

١. الدكتور/ جمال محمد المهيري أمين عام المُؤسّسة	نائباً للرئيس
٢. السيّد/ أحمد محمد بن حميدان	عضواً
٣. الدكتور/ لؤي محمد بالهول	عضواً
٤. الدكتور/ أحمد عيد المنصوري	عضواً
٥. الدكتور/ خليفة علي السويدي	عضواً
٦. السيّد/ محمد سلطان المنصوري	عضواً
٧. السيّد/ سليمان عبدالخالق الأنصاري	عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
الرئيس الأعلى للمُؤسّسة

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٩م
الموافـــــــــق ٢٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ

قرار إداري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد،
وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

الإلغاء

المادة (١)

أ- يُلغى القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

ب- تعتبر صحيحة كافة التراخيص والقرارات والإجراءات التي صدرت عن الهيئة وفقاً للقرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ويستمر العمل بها إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــــق ٢٥ محرم ١٤٤١ هـ

قرار إداري رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠١٩
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٧٤١) لسنة ٢٠١٦ بشأن اشتراطات تصريح مزاولة نشاط تأجير المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة.

القرار : قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي.

النشاط : أي من الأنشطة التي يصرّح للمنشأة بمزاولتها، من بين الأنشطة المحددة في القرار، أو التي يصدر بتحديدها قرار من مدير عام الهيئة.

المنشأة : أي شركة أو مؤسسة فردية مصرّح لها بمزاولة النشاط في الإمارة.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة والتي يصرح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط في الإمارة.

الجهة المختصة : الجهة الحكومية المعنيّة بموجب التشريعات السارية بالموافقة على مزاولة النشاط.

شروط وإجراءات إصدار التصريح

المادة (٢)

أ- يشترط لإصدار التصريح أن يكون طالبه من مواطني الدولة، أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو شخصاً اعتبارياً أحد الشركاء فيه من مواطني الدولة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند إصدار التصريح:

١. يقدّم طلب الحصول على التصريح إلى المؤسسة من خلال قنوات تقديم الخدمة المعتمدة بالهيئة، مرفقاً به المستندات التالية:

أ- الموافقة المبدئية لمزاولة النشاط صادرة من جهة الترخيص التجاري في الإمارة بالنسبة للمنشآت الجديدة، وصورة من الرخصة التجارية بالنسبة للمنشآت القائمة.

ب- موافقة الجهة المختصة على مزاولة النشاط، إذا تطلبت التشريعات السارية الحصول على هذه الموافقة.

ج- صورة من جواز السفر ساري المفعول للمالك ولجميع الشركاء، بالإضافة إلى صورة عن قسيمة الإقامة سارية المفعول للشريك من غير مواطني الدولة.

د- صورة من بطاقة الهوية للمالك ولجميع الشركاء.

هـ- تعهد خطي بالالتزام بالشروط والمتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط.

٢. تقوم المؤسسة بإصدار التصريح بعد التأكد من استيفائه للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

٣. في حال وجود أكثر من نشاط في الرخصة التجارية للمنشأة، وتم توفير الحد الأدنى لشروط مزاولة نشاط واحد فقط، فإنه يتم إصدار التصريح بشأن هذا النشاط فقط.

التوقف عن مزاولة النشاط

المادة (٣)

يجوز للمنشأة التوقف عن مزاولة النشاط وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١. تقديم طلب التوقف عن مزاولة النشاط قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للتوقف.

٢. دفع أي رسوم أو بدلات مستحقة على المنشأة لصالح الهيئة.

٣. تقديم شهادة تثبت عدم امتلاك المنشأة لأي مركبة، في حال ما إذا كان التوقف عن مزاولة النشاط دائماً.

٤. إبلاغ الجهة المختصة بالتوقف عن مزاولة النشاط واستيفاء أي اشتراطات تطلبها هذه الجهة قبل التوقُّف عن مزاولة النشاط.

إعادة مزاولة النشاط

المادة (٤)

في حال رغبة المنشأة استئناف النشاط بعد توقفها عن مزاولته، فإنه يجب عليها تقديم طلب إعادة مزاولة النشاط قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاستئناف مزاولة النشاط.

تعديل التصريح

المادة (٥)

أ- في حال رغبة المنشأة إجراء أي تعديل على التصريح، فإنه يتوجب عليها اتباع ما يلي:

١. تعبئة النموذج المعتمد لدى المؤسسة في هذا الشأن، مرفقاً به المستندات المطلوبة.

٢. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهة المختصة إذا تطلب التعديل ذلك.

٣. دفع الرسوم المقررة في هذا الشأن.

ب- في حال نقل ملكية المنشأة بالكامل إلى مالك أو شركاء جدد، فإنه يتم منح المنشأة سنة

واحدة لتوفير الحد الأدنى لعدد المركبات التي يجب توفرها لمزاولة النشاط والاشتراطات الأخرى التي تحددها المؤسسة عند إصدار التصريح الجديد، وعدم ممانعتها على تجديد الرخصة التجارية إذا كانت منتهية.

الالتزامات الإضافية على المنشأة

المادة (٦)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القرار، على المنشأة الالتزام بما يلي:

١. الحصول على موافقة الجهة المختصة على مزاولة النشاط.
٢. توفير مركبات تتناسب مع نوع النشاط، وفقاً لما تحدده المؤسسة في هذا الشأن.
٣. أوقات وأماكن حظر مزاولة النشاط، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة في هذا الشأن.
٤. الحصول على موافقة المؤسسة في حال تغيير موقع المنشأة.
٥. شروط ومعايير الفحص الفني المعتمدة التي تحددها المؤسسة.
٦. عدم تحميل أي راكب في المركبة المخصصة لمزاولة النشاط من غير العاملين في المنشأة.
٧. عدم تأجير المركبة المخصصة لمزاولة النشاط للغير.
٨. تركيب نظام التتبع أو نظام تحديد السرعة وأي أنظمة أخرى تحددها الجهة المختصة حسب طبيعة النشاط.
٩. استخدام المركبات للأغراض المصرح بها فقط.
١٠. توفير اشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها الجهة المختصة.
١١. توفير المركبات، بحسب سنة صنعها ومواصفاتها، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة.
١٢. تقديم تعهد خطي بالالتزام بالاشتراطات الإضافية التي تحددها المؤسسة.
١٣. توفير مركبة حماية أو طوارئ تسير خلف المركبة المستخدمة لمزاولة النشاط، وفقاً لما تحدده المؤسسة في هذا الشأن.

الالتزامات الخاصة لمزاولة النشاط

المادة (٧)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القرار، والالتزامات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار، يجب على المنشأة الالتزام بتوفير المتطلبات الخاصة التي تعتمدها المؤسسة لمزاولة النشاط المصرّح لها بمزاولته في الإمارة، شريطة أن تكون هذه المتطلبات منشورة على الموقع

الإلكتروني للهيئة.

إصدار التعليمات

المادة (٨)

يصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٩)

يُلغى القرار الإداري رقم (٧٤١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٩م
الموافـــــــق ٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ

قرار إداري رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن
شروط وإجراءات بيع التعداد المروري

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن التعداد المروري،
وعلى القرار الإداري رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اشتراطات وإجراءات بيع التعداد المروري،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة : مؤسسة المرور والطرق بالهيئة.

الإدارة : إدارة الأنظمة المرورية الذكية في المؤسسة.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام من قبل المركبات.

حجم الحركة المرورية: متوسط عدد المركبات التي تستخدم الطرق في الإمارة خلال فترة زمنية محددة.

التعداد المروري : البيانات الإحصائية المتعلقة ببيان حجم الحركة المرورية، التي تقوم المؤسسة بجمعها ميدانياً بواسطة الأجهزة والكوادر التابعة لها.

الجهة المستفيدة : أي جهة معنية بحكم طبيعة عملها بالحصول على التعداد المروري.

شروط وإجراءات بيع التعداد المروري للجهات الخاصة

المادة (٢)

يتم بيع التعداد المروري للجهات المستفيدة من القطاع الخاص، وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١. أن تكون الجهة المستفيدة مرخص لها بالعمل في الإمارة، وأن يكون ترخيصها ساري المفعول، وقت تقديم طلب الشراء.

٢. أن تحدد الجهة المستفيدة الأغراض المرجوّة من طلب شراء التعداد المروري.

٣. أن تقوم الجهة المستفيدة بتقديم طلب الشراء وفقاً للنموذج المعتمد لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات التي تطلبها.

٤. أن تقوم الإدارة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للشروط المطلوبة، وتحديد ثمن بيع التعداد المروري، وفقاً لما هو محدد في قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وإخطار الجهة المستفيدة بهذا الثمن.

٥. أن يتم تسليم التعداد المروري للجهة المستفيدة وذلك بعد قيامها بسداد الثمن المحدد من الإدارة، وتقديم تعهد مكتوب بعدم التصرف بالتعداد المروري لأي جهة كانت، أو استخدامه في غير الأغراض التي تم بيعها التعداد المروري لأجله، وإقرارها بملكية الهيئة له.

شروط وإجراءات تقديم التعداد المروري للجهات الحكومية

المادة (٣)

أ- يتم تقديم التعداد المروي للجهات المستفيدة من القطاع العام بناءً على طلب رسمي يقدّم إلى الهيئة من قبل تلك الجهات، يتضمن طلب الحصول على التعداد المروري، والأسباب الموجبة لهذا الطلب.

ب- تتولى الإدارة دراسة الطلب والتوصية للمؤسسة إما بالرفض أو القبول.

ج- يجب على الجهة الحكومية التي تحصل على التعداد المروري عدم التصرف به لأي جهة أخرى، أو استخدامه في غير الأغراض التي تم تقديمه لأجلها.

شروط وإجراءات تقديم التعداد المروري للوحدات التنظيمية بالهيئة

المادة (٤)

أ- يتم تقديم التعداد المروري للوحدات التنظيمية داخل الهيئة، بناء على طلب رسمي يقدّم إلى المؤسسة من القطاع المعني في الهيئة، متضمناً تحديد موقع التعداد المروري، والأسباب

الموجبة لطلبه.

ب- تتولى الإدارة دراسة الطلب والتوصية للمؤسسة إما بالرفض أو القبول.

ج- يجب على القطاع أو الوحدة التنظيمية التي تحصل على التعداد المروري عدم التصرف به لأي جهة أخرى، أو استخدامه في غير الأغراض التي تم تقديمه إليها لأجله.

الإلغاءات

المادة (٥)

يلغى القرار الإداري رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩م

الموافـــــــــق ٢٢ ربيع الأول ١٤٤١هـ

قرار إداري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مركز دبي للإحصاء

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مركز دبي للإحصاء، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم المنشآت العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي مركز دبي للإحصاء صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، عن موظفي المركز التالية أسماؤهما، وذلك بسبب إنهاء خدمتهما لدى المركز:

١. السيدة/ ولاء محمد علي محمد أبو الهدى.

٢. السيدة/ سناء راوي.

ب- على الموظفيْن المذكوريْن في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

١. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

٢. تسليم البطاقة التعريفية التي تم تسليمها لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
٣. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية لدى المركز.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عارف عبيد المهيري
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩م
الموافق ٨ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٥٥٥٦٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٥٥٥٦٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae